

16 May 2008
Arabic
Original: English

فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي
المفتوح العضوية المعني بخفض العرض
فيينا، ٢٣-٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

النتائج التي أحرزتها الدول الأعضاء في سبيل بلوغ الأهداف والغايات
التي حدّدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، والقيود
والمشاكل التي اعترضتها، ومسار العمل في المستقبل: خفض العرض
مذكّرة من الأمانة

ملخص

أعدت هذه المذكرة عملاً بقرار لجنة المخدرات ٤/٥١ الذي قررت فيه، ضمن جملة أمور، إنشاء أفرقة خبراء عاملة حكومية دولية مفتوحة العضوية، لكي تعمل على نحو متسق في بحث المواضيع التالية التي توافق مواضيع خطط العمل والإعلانات والتدابير التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين: (أ) خفض الطلب على المخدرات؛ (ب) خفض العرض (الصنع والاتجار)؛ (ج) مكافحة غسل الأموال وتعزيز التعاون القضائي؛ (د) التعاون الدولي على استئصال محاصيل المخدرات غير المشروعة وعلى التنمية البديلة؛ (هـ) مراقبة السلائف والمنشطات الأمفيتامينية.

وسوف يناقش فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بخفض العرض النتائج التي أحرزتها الدول الأعضاء في سبيل بلوغ الغايات والأهداف التي حددها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، والقيود والمشاكل التي اعترضتها، ومسار العمل في المستقبل في مجال خفض العرض. وسوف ترسل استنتاجات الفريق العامل وتوصياته إلى اجتماعات اللجنة ما بين الدورتين حتى تكون هناك نصوص يُستند إليها في صوغ نتائج الجزء الرفيع المستوى من دورة اللجنة الثانية والخمسين.



أولاً - المقدمة

١ - خلال دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين، اعتمدت الدول الأعضاء خطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها وتعاطيها بصورة غير مشروعة (قرار الجمعية دإ-٢٠/٤ ألف)، وطلبت فيها، فيما يتعلق بخفض عرض المخدرات غير المشروعة، تعزيز قدرات سلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية على مكافحة المنظمات الإجرامية الضالعة في الاتجار بالمخدرات وترويج آليات التعاون على كل من الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والدولي من أجل تيسير تقاسم المعلومات والخبرة التقنية.

ثانياً - النتائج المهمة والقابلة للقياس في مجال خفض العرض

٢ - لقد تبين من الردود على الاستبيانات الخاصة بالتقارير الاثناسنوية على مدى السنوات العشر الماضية أنّ الدول الأعضاء اتخذت العديد من الخطوات الواسعة والمهمة في سبيل تنفيذ تدابير لخفض عرض المخدرات غير المشروعة في كل المجالات التي رُصدت في إطار متابعة دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين. وكان التقدم المحرز مذكوراً أيضاً في تقارير الدول الأعضاء المشاركة في اجتماعات الهيئات الفرعية للجنة المخدرات، أي في اجتماعات اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط واجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات.

٣ - فقد أفادت غالبية الدول بأنّها اعتمدت استراتيجيات وطنية شاملة لمراقبة المخدرات وأنشأت هيئات تنسيق مركزية من أجل الإشراف على تدابير التصدي المتخذة على الصعيد الوطني. كما أفادت الدول عن التقدم المحرز في مجالي التعاون القضائي والتعاون على إنفاذ القوانين وذكرت أن ذلك التعاون كان مدعوماً بالأطر القانونية والإجرائية الوطنية. ففي معظم الدول، مثلاً، أُدرج غسل الأموال المتأتية من الاتجار بالمخدرات في عداد الأفعال الإجرامية.

٤ - وذكر أن تقدماً كبيراً أُحرز في خفض زراعة شجيرة الكوكا غير المشروعة، بالرغم من أنّ المكاسب التي تحققت من خفض زراعة خشخاش الأفيون في جنوب شرق آسيا قابلتها زيادة في تلك الزراعة في أفغانستان. وأفيد بأن الزيادة المنتظمة في عمليات الرقابة الوطنية الممارسة على المواد الكيميائية المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية الأمم

المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨⁽¹⁾ قد تسببت في تقلص حجم الاتجار بتلك المواد وأدت مرارا إلى إحراز نجاح كبير في التعاون الدولي على إنفاذ القانون. كما ساهمت خطط العمل المحددة التي اعتمدها الدول الأعضاء من أجل استهداف صنع المنشطات الأمفيتامينية والاتجار بها، إلى جانب الجهود التي بذلتها في مجال مراقبة السلائف، في خفض العرض غير المشروع.

ثالثا- القيود والمشاكل

٥- بالرغم مما ذكر آنفا، يظل الاتجار بالمخدرات وما يرافقه من أنشطة أخرى غير مشروعة يُشكّل تهديدا لأمان المجتمعات والدول الأعضاء واستقرارها وسلامتها في مختلف أنحاء العالم.

٦- وما انفكّ الاتجار بالمخدرات بحرا يمثّل أسلوب العمل الرئيسي، وهو يشكّل تهديدا كبيرا لاستراتيجيات مراقبة الحدود.

٧- وما زال الافتقار إلى ما يكفي بالغرض من تشريعات وخريرة وتجهيزات وتدريب يعيق عمليات التسليم المراقب من حيث وتيرتها وفعاليتها. كما إنّ تدابير التصدي التي تتخذها سلطات إنفاذ القانون لا تواكب التقدم المحرز في التكنولوجيا المتاحة أمام الجماعات التي تمارس هذا الاتجار.

٨- أمّا الصلات بين الاتجار بالمخدرات والاتجار بالأسلحة فهي لم تُدرس دراسة مفصّلة بعد، وبالرغم من العزم المتواصل على زيادة التعاون من أجل كبح الاتجار بالأسلحة وإحراز نتائج ملموسة في هذا المجال، فما أُنجز هو في الحقيقة قليل. وقد ظلت التحقيقات في الاتجار بالمخدرات تُجرى في غالب الأحيان على انفراد دون الربط بين الاتجار بالمخدرات والاتجار بالأسلحة.

٩- ولم يُعالج الفساد في العديد من أجهزة إنفاذ القانون معالجة فعالة، مما جعل من الصعب تحديد الشركاء الذين يمكن الاعتماد عليهم للاضطلاع بعمليات مشتركة وتبادل المعلومات.

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

١٠- وما زالت برامج حماية الشهود في دول عديدة إما ضعيفة جدا أو غير موجودة أصلا، مما يجعل من الصعب جدا التحقيق في شبكات الجريمة المنظمة الضالعة في الاتجار بالمخدرات وما يتصل به من أنشطة إجرامية منظمة وملاحقتها قضائيا.

رابعاً- مسار العمل في المستقبل: خفض العرض

ألف- الاتجار بالمخدرات بحرا

١١- بغية معالجة مشكلة الاتجار بالمخدرات بحرا، لعلّ فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بخفض العرض يود أن ينظر في التدابير التالية: زيادة تعزيز عمليات التصدي للاتجار بالمخدرات غير المشروعة عن طريق البحر واتخاذ تدابير مناهضة لها من خلال إقامة آليات تنسيق مزودة بما يلزمها من الموارد مع اتخاذ إجراءات متفق عليها على المستويين الإقليمي والدولي من أجل رصد حركة السفن والقوارب الصغيرة؛ وإيجاد قدرة استخباراتية من خلال جمع المعلومات وتبادلها؛ ودعم المتطلبات العملية من أجل الرد على السفن التي ترفع علما وطنيا أو أجنبيا وتثير الانتباه؛ واستحداث استراتيجيات استباقية من أجل تحسين التعاون بين الأجهزة، على المستويين المحلي والدولي، لحشد موارد سلطات الدول من أجل مكافحة الاتجار بالمخدرات.

١٢- ويمكن أن يكون التدبير التالي أيضاً مثار اهتمام: العمل على أن تُزوّد سلطات إنفاذ قوانين المخدرات القائمين على العمليات في الموانئ التجارية بما يلزم من موارد ومعدات وتدريب وصلاحيات قانونية من أجل مراقبة الشحن التجاري والحاويات البحرية وتقييمها وفحصها بشكل فعال.

باء- التحديات في مجالات التعاون والتنسيق والعمليات

١٣- بغية معالجة التحديات في مجالات التعاون والتنسيق والعمليات، لعلّ الفريق العامل يود أن ينظر في التدابير التالية: تنفيذ وتعزيز التشريعات التي تسمح بتطبيق أساليب التحري الخاصة وتطوير مهارات سلطات إنفاذ قوانين المخدرات في استخدام تلك الأساليب وتطبيقها من أجل التعرف على الجماعات التي تمارس الاتجار وتفكيكها، وذلك من خلال ما يلي:

(أ) استخدام أسلوب التسليم المراقب استنادا إلى معلومات مفصّلة وموزعة توزيعا جيدا عن جهات الاتصال التابعة للأجهزة الوطنية وإجراءات واضحة ومبسّطة بشأن

طلبات المرور والإذن به وإبرام اتفاقات بين الأجهزة والتعاون بين تلك الأجهزة من أجل توحيد الإجراءات المتبعة في العمليات التي يُستخدَمُ فيها ذلك الأسلوب؛

(ب) استخدام أساليب لجمع الأدلة تأذن بها المحاكم، من قبيل المراقبة الإلكترونية وبرامج منهجية بشأن المبلّغين.

١٤ - ويمكن أن يكون التدبير التالي أيضاً مثار اهتمام: ضمان تمكن أجهزة إنفاذ قوانين المخدرات من التصدي بفعالية للتكنولوجيات الحاسوبية الجديدة التي يستخدمها المتجرون، من خلال اعتماد تشريعات ملائمة وتوفير التدريب من أجل دعم التحقيق في الجرائم التي تُرتكب باستخدام تلك التكنولوجيات وملاحقة مرتكبيها، وإقامة جهات اتصال وطنية بشأن الجرائم التي تُستخدم فيها تكنولوجيا راقية، وتطوير القدرات والخبرات لدعم التحقيقات التي تُجرى لأغراض قضائية والسعي إلى إقامة شراكات مع مزودي خدمات الاتصالات من القطاع الخاص.

جيم - المحافظة على النزاهة من أجل إنفاذ قوانين المخدرات إنفاذاً فعالاً

١٥ - فيما يتعلق بالمحافظة على النزاهة من أجل إنفاذ قوانين المخدرات إنفاذاً فعالاً، لعلّ الفريق العامل يود أن ينظر في التدابير التالية: التحري في الأسباب التي تساهم في الفساد داخل أجهزة إنفاذ القانون الوطنية واتخاذ تدابير لتعزيز تلك الأجهزة وجعلها أكثر صموداً في وجه تلك التصرفات المخالفة للقانون. وينبغي معالجة ظروف من قبيل انخفاض الرواتب وعدم كفاية التدريب ونقص المعدات وضعف التشريعات وعدم كفاية الإشراف على إجراءات التشغيل، كما ينبغي اتخاذ تدابير من أجل تعزيز ثقة الناس بسلطات إنفاذ القانون.

١٦ - ويمكن أن يكون التدبير التالي أيضاً مثار اهتمام: استحداث استراتيجيات استباقية داخل أجهزة إنفاذ القانون، ومن ذلك مثلاً وضع خطط عمل لمكافحة الفساد وبرامج بشأن النزاهة وفحص تعاطي المخدرات لدى الموظفين الحاليين والآخريين المرشحين للتعيين أو التحري في ماضيهم من وجهة نظر أمنية، وذلك من أجل الحد من فرص ممارسات الفساد.

دال - الحد من العنف

١٧ - بغية الحد من العنف الناجم عن العلاقة القائمة بين الاتجار بالمخدرات والاتجار بالأسلحة، لعلّ الفريق العامل يود أن ينظر في التدبير التالي: تعزيز آليات مكافحة الاتجار بالأسلحة، مما في ذلك تعزيز قدرات أجهزة إنفاذ القانون، وتعزيز آليات الرقابة الداخلية على

التجارة المشروعة بالأسلحة من أجل تجنب تسريب الأسلحة، وإنشاء أفرقة عمل مشتركة بين أجهزة عديدة من أجل ضمان اتباع نهج شامل في مكافحة شبكات الجريمة المنظمة الضالعة في الاتجار بالأسلحة والمخدرات.

١٨- ويمكن أن يكون التدبير التالي أيضاً مثار اهتمام: تعزيز النظام القضائي من خلال إعداد برامج لحماية الشهود من أجل تشجيع الشهود وضحايا شبكات الاتجار المنظمة على الإدلاء في أمن وسلام بشهادتهم التي تدين تلك الشبكات.